

1. ما هو قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية وكيف يتم تطبيقه في دولة الإمارات؟

إنّ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية هو تشريع أمريكي يتطلب من جميع المؤسسات المالية الأجنبية تقديم معلومات بصورة منتظمة إلى مصلحة الضرائب الأمريكية عن الحسابات المالية التابعة للأمريكيين.

وقعت دولة الإمارات بتاريخ 17 يونيو 2015، اتفاقية حكومية (نموذج 1 B) مع الولايات المتحدة الأمريكية ("الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية") لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية. تمت المصادقة على الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 9 لعام 2016. وبناءً على ذلك، وافقت دولة الإمارات على اعتماد القواعد التي تفي بالمعايير الموضحة في الاتفاقية المذكورة لتحديد المعلومات حول الحسابات الأمريكية والإبلاغ عنها.

يجب على المنشآت تقييم نفسها ما إذا كانت تعتبر مؤسسة مالية إماراتية مُبلّغة والامتثال لالتزامات الإبلاغ الخاصة بها على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية.

وإذا احتاجت منشأة ما إلى أي معلومات إضافية عن وضعها ومتطلبات الامتثال الخاصة بها، عليها الحصول على مشورة مستشار محترف.

2. من يتأثر بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

يُطلب من المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة تحديد الحسابات المالية التابعة إما لأشخاص أمريكيين معيّنين أو كيانات أجنبية غير مالية وغير فاعلة التابعة لشخص أو أكثر من الأشخاص المُسيطرين الذين هم أشخاص أمريكيين معيّنين، والإبلاغ عن بعض معلومات الحسابات المالية إلى الهيئة التنظيمية الخاصة بهم.

3. من يعتبر كياناً غير خاضع للتنظيم؟

الكيان غير الخاضع للتنظيم هو أي مؤسسة مالية إماراتية مُبلّغة لا تكون ملزمة بخلاف ذلك بتقديم تقرير (بما في ذلك تقارير/عائدات بقيمة صفر) إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو هيئة الأوراق المالية والسلع أو سوق أبو ظبي العالمي أو مركز دبي المالي العالمي لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية. يتعين على تلك الكيانات إبلاغ وزارة المالية.

4. ما هي أنواع الكيانات التي تشكل مؤسسات مالية إماراتية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية والاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية؟

تنطبق الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية على المؤسسات المالية التي تكون:

- أ. مؤسسات مالية إماراتية مؤسسة أو مسجلة في دولة الإمارات؛
- ب. فروعاً لمؤسسات مالية غير إماراتية مسجلة في دولة الإمارات

لا تنطبق على فروع المؤسسات المالية الإماراتية التي يقع مقرّها خارج دولة الإمارات.

يمكن تصنيف المؤسسات المالية الإماراتية في فئتين: المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة والمؤسسات المالية الإماراتية غير المُبلّغة.

يعتبر الكيان مؤسسة مالية إماراتية مُبلّغة لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية ولأغراض الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية إذا كان يندرج ضمن أي من الفئات التالية:

- أ. مؤسسات الحفظ الأمين
- ب. مؤسسات الإيداع
- ج. الكيانات الاستثمارية
- د. شركات تأمين محددة

ويشمل ذلك -من بين كيانات أخرى- البنوك، مؤسسات الحفظ الأمين، تجار الاستثمار، مديري الأصول/الثروات، الصناديق وشركات التأمين على الحياة.

يرجى الاطلاع على الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية لمزيد من التوضيح حول معايير التصنيف المتعلق بالأشكال المذكورة أعلاه للمؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة.

5. ما هي التزامات المؤسسات المالية الإماراتية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

يتعين على المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة الامتثال للاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية، وعليها أن تقوم بصورة عامة بما يلي:

- أ. الامتثال لمتطلبات التسجيل (أي التسجيل لدى مصلحة الضرائب الأمريكية بموجب نظام تسجيل المؤسسات المالية الأجنبية لدى مصلحة الضرائب الأمريكية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية، على أن يتم التسجيل المذكور لدى السلطة التنظيمية المعنية).
- ب. أداء العناية الواجبة بشأن الحسابات المالية التابعة للمؤسسة المالية المعنية؛
- ج. الإبلاغ سنوياً عن جميع الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها التابعة للمؤسسة المعنية أو تقديم تقرير بقيمة صفر إذا لم تكن لديها حسابات أمريكية يجب الإبلاغ عنها؛
- د. الإبلاغ سنوياً عن أي مدفوعات تم سدادها إلى المؤسسات المالية غير المشاركة؛
- هـ. المراقبة المستمرة لأي تغيير في الظروف يؤدي إلى تغيير في وضع صاحب الحساب من ناحية قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

لا تشكل هذه القائمة لائحة شاملة بالتزامات المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة، لذا يرجى الاطلاع على الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية للحصول على مجموع المتطلبات أو يرجى الحصول على مشورة مستشار محترف.

6. ما هي المؤسسات المالية الإماراتية المعفية من واجب الإبلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

تحدد الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية فئات من المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية، والمعايير التي تنطبق لإجراء هذا التقييم موضحة في الملحق (2) للاتفاقية المذكورة. وبصورة عامة تشمل الفئات المذكورة ما يلي:

- أ. المستفيدون من الملكية المعفيون (أي حكومة دولة الإمارات، المنظمات الدولية، والمصرف المركزي)؛

- ب. الصناديق التي تعتبر مستفيدين من الملكية معفيين (مثل بعض صناديق التقاعد أو صناديق المعاشات التقاعدية، إلخ)؛
- ج. المؤسسات المالية الصغيرة أو المؤسسات المالية المحدودة النطاق التي تعتبر مؤسسات مالية أجنبية ممثلة (مثل بعض المؤسسات المالية الصغيرة و/أو المحلية، وما إلى ذلك)؛
- د. كيانات الاستثمار التي تعتبر مؤسسات مالية أجنبية ممثلة (مثل الصناديق الاستثمارية الموثقة، الكيانات الاستثمارية المدعومة، وما إلى ذلك).

يرجى الاطلاع على الملحق (2) للاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية للحصول على المعلومات الكاملة عن المؤسسات المالية غير المُبلَّغة بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية.

7. ما هو الكيان الأجنبي غير المالي؟

يتم تعريف الكيان الأجنبي غير المالي على أنه أي كيان أجنبي غير أمريكي لا يتوافق مع تعريف المؤسسة المالية، وتُصنف الكيانات الأجنبية غير المالية على أنها كيانات أجنبية غير مالية فاعلة أو غير فاعلة ولا يتعين عليها الإبلاغ بموجب الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية.

راجع المادة 9 والمادة 10 من توجيهات وزارة المالية بشأن مزيد من المعلومات حول تصنيف الكيانات الأجنبية غير المالية الفاعلة وغير الفاعلة.

8. هل يتوجب على المؤسسات المالية الإماراتية التسجيل لدى مصلحة الضرائب الأمريكية والحصول على رقم تعريف الوسيط العالمي؟

يجب على جميع المؤسسات المالية الإماراتية التسجيل لدى مصلحة الضرائب الأمريكية، ما لم تكن معفاة.

لا يتوجب على المستفيدين من الملكية المعفيين ومعظم المؤسسات المالية الإماراتية غير المُبلَّغة التسجيل لدى مصلحة الضرائب الأمريكية، إلا أن بعض المؤسسات المالية الإماراتية غير المُبلَّغة التي يشار إليها بـ "مؤسسات مسجلة معتبر ممثلة"، تكون ملزمة بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب الأمريكية.

من حيث متطلبات التسجيل ينبغي عليكم أن تحددوا ما إذا كنتم مؤسسة مالية إماراتية مُبلَّغة أو مؤسسة مالية إماراتية غير مُبلَّغة.

يمكن الوصول هنا إلى نظام تسجيل المؤسسات المالية الأجنبية لدى مصلحة الضرائب الأمريكية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية:

عند التسجيل لدى مصلحة الضرائب الأمريكية على بوابة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية، يتم إصدار رقم تعريف وسيط عالمي إلى كل مؤسسة مالية أجنبية مسجلة ويتم إدراج هذه الأخيرة في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية.

ب. العناية الواجبة

9. ما هي المتطلبات العامة للعناية الواجبة بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية وهل تشكل العناية الواجبة مطلباً مستمراً؟؟

يتعين على المؤسسات المالية الإماراتية المُبلَّغة أداء بعض متطلبات العناية الواجبة، مثل جمع المعلومات (عبر نماذج الشهادات الذاتية لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية) و/أو مراجعة المعلومات التي بحوزتها لتحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية الإماراتية المُبلَّغة لديها أي حسابات أمريكية يتوجب الإبلاغ

عنها. بالنسبة لبعض الحسابات القائمة منذ تاريخ سابق، تؤدي تلك المتطلبات إلى ضرورة قيام المؤسسة المالية الإماراتية المُبلّغة بالبحث عن بعض المؤشرات الأمريكية المحددة والمرتبطة بصاحب الحساب من أجل تحديد الحسابات المالية التابعة لـ:

- أ. أشخاص أمريكيون معيّنون؛
- ب. كيانات أجنبية غير مالية غير فاعلة تتضمن شخصاً واحداً أو أكثر مسيطر من الأشخاص الأمريكيين المعيّنين؛
- ج. مؤسسات مالية غير مشاركة.

بالنسبة لحسابات معينة، إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المحددة، فلا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر حتى يحدث تغيير في الظروف (أنظر السؤال 11) ينتج عنه مؤشر واحد أو أكثر من المؤشرات الأمريكية المرتبطة بالحساب (أو يصبح الحساب حساباً مرتفع القيمة في حالة الحساب الفردي ذي القيمة المنخفضة) أو المرتبطة بالشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين) على كيان أجنبي غير مالي غير فاعل.

10. ما الذي يشكل تغييراً في الظروف؟

يجب على المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة مراقبة أي تغيير في الظروف.

يتضمن التغيير في الظروف أي تغيير في المعلومات أو إضافة تطراً عليها فيما يتعلق بحساب صاحب الحساب (بما في ذلك إضافة أو استبدال أو تغيير آخر في صاحب الحساب) أو أي تغيير أو إضافة معلومات إلى أي حساب مرتبط بذلك الحساب. الحسابات المرتبطة هي الحسابات التي ترتبط ببعضها البعض من خلال قواعد التجميع أو حيث يتم اعتبار حساب جديد بمثابة التزام قائم منذ تاريخ سابق.

مثال: يحتفظ صاحب الحساب (ب) بحساب لدى (أ) ويشكل هذا الأخير بنك، أي مؤسسة مالية إماراتية، ولم توجد سابقاً مؤشرات أمريكية مرتبطة بالحساب. ولكن بعد خمس سنوات، قام (ب) بإبلاغ (أ) بعنوان إقامة جديد له في الولايات المتحدة. يجب أن تعتبر المؤسسة المالية الإماراتية المُبلّغ أن العنوان الجديد هو تغيير في الظروف ويُطلب منها الاحتفاظ بسجل توثيقي ملائم حول صاحب الحساب. يحصل (أ) على شهادة ذاتية جديدة من (ب) وعلى إثباتات ووثائق تؤكد أنه ليس مواطناً أمريكياً ولا مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية للأغراض الضريبية. وكذلك على المؤسسة المالية الإماراتية المُبلّغ أن تتعامل مع صاحب الحساب على أن لديه حساب غير أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ج. الإبلاغ

11. هل يتعين على المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة تقديم إقرارات بقيمة صفر؟

إذا قامت المؤسسة المالية الإماراتية المُبلّغة بأداء العناية الواجبة وحددت أنها ليس لديها أي حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، تكون ملزمة بتقديم إقرار (عوائد) بقيمة صفر.

يجب استكمال هذا الإقرار من قبل المؤسسة المالية الإماراتية المُبلّغة بحلول الموعد النهائي للإبلاغ.

12. كيف يمكن للمؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة الوصول إلى بوابة الإبلاغ؟

يجوز للمؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة الاتصال بسلطتهم التنظيمية ذات الصلة للحصول على اسم مستخدم وكلمة سرّ للوصول إلى بوابة الإبلاغ التي يتم استخدامها لتقديم إقرارات العوائد ضمن مهلة الإبلاغ.

13. هل الكيانات الأجنبية غير المالية الفاعلة تخضع للإبلاغ عن المؤسسات المالية الإماراتية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

يشير مصطلح كيان أجنبي غير مالي فاعل بصورة عامة إلى كيان يدير تجارة فاعلة أو نشاطاً تجارياً فاعلاً باستثناء نشاط الأعمال المالية.

لا يُطلب من المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالكيانات الأجنبية غير المالية الفاعلة أو عن الأشخاص المسيطرون عليها.

14. ماذا لو كانت المؤسسة المالية الإماراتية المُبلّغة غير قادرة على الحصول على رقم التعريف الضريبي الأمريكي لحساب فرد أو كيان أمريكي قائم منذ تاريخ سابق وخاضع لواجب الإبلاغ؟

لقد مُنحت المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة إعفاءً مؤقتاً من الحصول على رقم التعريف الضريبي الأمريكي وذلك لفترة انقضت في 31 ديسمبر 2019، أي انقضت مع نهاية مهلة الإبلاغ عن السنة الميلادية 2019. وبالتالي، يكون 30 يونيو 2021 (وهو تاريخ استحقاق الإبلاغ عن السنة الميلادية 2020) أول تاريخ يجب الإبلاغ فيه عن رقم التعريف الضريبي الأمريكي فيما يتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

اعتباراً من 1 يناير 2020، لم تعد المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة ملزمة بأن تغلق فوراً أو بأن تحتجز الحسابات القائمة منذ تاريخ سابق متى كانت لا تحتوي على رقم التعريف الضريبي. يصدر تلقائياً إشعار خطأ في الحالات التي يكون فيها رقم التعريف الضريبي مفقوداً أو عندما يتألف رقم التعريف الضريبي من تسعة أرقام متتالية تصاعدياً أو تنازلياً أو مرتبة في نمط يمكن التعرف عليه بشكل منهجي (123456789، 987654321، 222222222، إلخ) مما يشير إلى أنه غير صالح. يمنح إشعار الخطأ 120 يوماً لتصحيح المشكلة. وتماشياً مع الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية، حيثما تنطبق، إذا لم يتم توفير رقم التعريف الضريبي ضمن مهلة 120 يوماً، تقوم الولايات المتحدة بتقييم البيانات المستلمة وتحديد من خلال النظر في الوقائع والظروف ماهية عدم الامتثال.

يوصى بالحصول على أرقام التعريف الضريبية الأمريكية لجميع الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها، إذ يتوجب على المؤسسات المالية الإماراتية المُبلّغة الاستمرار في ملاحقة صاحب الحساب للحصول على تلك المعلومات.

15. كيف يتم التعامل مع أصحاب الحسابات المشتركة لأغراض الإبلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

فيما يتعلق بالحسابات المشتركة، يُعتبر كل صاحب حساب مشترك أنه صاحب حساب لأغراض تحديد ما إذا كان الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

بالتالي، يُعتبر الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي من أصحاب الحساب شخصاً أمريكياً معيّناً أو كياناً أجنبياً غير مالي فاعل مع واحد أو أكثر من الأشخاص المسيطرين الذين يشكلون أشخاصاً أمريكيين معيّنين.

لأغراض إعداد التقارير، يجب الإبلاغ عن كل شخص أمريكي معيّن ويُنسب له بهذه الصفة كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المملوك على نحو مشترك، بما في ذلك لأغراض تطبيق قواعد التجميع.

مثال:

العميل (أ) شخص غير أمريكي ويتشارك في حساب إيداع مشترك مع العميل (ب) الذي هو شخص أمريكي معين. ويحتفظ كل من العميلين المذكورين بحساب إيداع منفصل لدى نفس المؤسسة المالية الإماراتية مع الأرصدة التالية:

- العميل (أ): 30,000 دولار أمريكي
- العميل (ب): 40,000 دولار أمريكي
- الحساب المشترك بين العميل (أ) والعميل (ب): 25,000 دولار أمريكي

يربط نظام الحاسوب الخاص بالمؤسسة المالية الإماراتية المبلّغة الحسابات المالية ويحوّل جميع أرصدة أو قيم الحسابات. يُنسب رصيد الحساب المشترك بالكامل إلى كل من صاحبي الحساب، ويكون الرصيد الإجمالي للعميل (أ) هو 55,000 دولار أمريكي وللعميل (ب) 65,000 دولار أمريكي.

الحساب المشترك هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ويكون الرصيد الإجمالي التراكمي للعميل (ب) خاضع للإبلاغ (65,000 دولار أمريكي).

16. كيف يتم تبادل المعلومات بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

ينبغي على المؤسسات المالية الإماراتية المبلّغة أن تبلغ عن تفاصيل الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها ضمن المهلة الزمنية المطلوبة، وتتولى وزارة المالية الإماراتية بدورها نقل تلك المعلومات بصورة تلقائية إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

17. ما هو تاريخ وجوب الإبلاغ في دولة الإمارات بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية؟

إن مهلة الإبلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية الذي يتوجب على المؤسسات المالية الإماراتية تقديم تقريرها خلالها تنتهي بتاريخ 30 يونيو من السنة التي تلي كل فترة إبلاغ ما لم يتم تمديد تلك المدة وفقاً للإشعار الصادر عن سلطتكم التنظيمية.

سوف تزودكم سلطتكم التنظيمية بمزيد من المعلومات إذا طرأ تغيير على المهل السنوية للإبلاغ.

18. هل يمكن لمزود خدمة طرف ثالث الإيفاء بواجبات العناية الواجبة والإبلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية بالنيابة عن المؤسسات المالية الإماراتية؟

تنص الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية على أنه يحق للمؤسسات المالية الإماراتية المبلّغة استخدام مزود خدمة طرف ثالث للإيفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المذكورة (مثل مديري الصناديق نيابة عن الصناديق والأمناء نيابة عن الصناديق الاستثنائية)، ولكن تبقى تلك الالتزامات مسؤولية المؤسسة المالية الإماراتية المبلّغة، ويُعتبر أي إخفاق من قبل مزود الخدمة الطرف الثالث بمثابة إخفاق صادر عن المؤسسة المالية الإماراتية المبلّغة.

لا يشترط أن يكون مقرّ مزود الخدمة في نفس الولاية القضائية مثل المؤسسة المالية الإماراتية المبلّغة، ولا يتوجب عليه الحصول على موافقة السلطة التنظيمية ذات الصلة بالمؤسسة المذكورة لكي يعمل بصفة مزود خدمة لصالح هذه الأخيرة.

19. ما هي الولايات القضائية التي يتعين على المؤسسات المالية الإماراتية المُلزَمة بالإبلاغ أن تقوم بإبلاغها على أساس سنوي؟

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، اختارت دولة الإمارات العربية المتحدة "النهج الأوسع" حيث يُطلب من المؤسسات المالية الإماراتية المُلزَمة بالإبلاغ أن تقوم بالإبلاغ عن معلومات حول كافة الحسابات المحفوظة باسم صاحب حساب (أو شخص مُسيطر في حال كيان غير مالي غير فاعل) خاضع للإبلاغ يقيم للأغراض الضريبية في ولاية قضائية أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يُقصد بالشخص الخاضع للإبلاغ أي شخص سلطة قضائية خاضع للإبلاغ عنه، بخلاف:

- I. الشركة التي يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية القائمة؛
- II. أي شركة تعتبر كيانًا مرتبطًا بشركة موصوفة في (I) أعلاه؛
- III. كيان حكومي؛
- IV. منظمة دولية؛
- V. مصرف مركزي؛ أو
- VI. مؤسسة مالية.

يُقصد بمصطلح "شخص السلطة القضائية الخاضع للإبلاغ" فردًا أو كيانًا مقيمًا في ولاية قضائية خاضعة للإبلاغ بموجب قوانين الضرائب لتلك الولاية القضائية، أو شركة /ممتلكات متوفى كان مقيمًا في سلطة قضائية خاضعة للإبلاغ. لهذا الغرض، يجب معاملة كيان مثل شراكة أو شراكة ذات مسؤولية محدودة أو ترتيب قانوني مشابه، والذي ليس له مكان إقامة للأغراض الضريبية، على أنه مقيم في الولاية القضائية التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

إنّ مصطلح "السلطة القضائية الخاضعة للإبلاغ" من منظور دولة الإمارات العربية المتحدة يعني:

- أ. ولاية قضائية أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة الموضحة في الأقسام من الثاني إلى السابع من الملاحظات الإرشادية لمعايير الإبلاغ المشتركة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- ب. ولاية قضائية غير الولايات المتحدة الأمريكية أو الإمارات العربية المتحدة وذلك لأغراض تطبيق القسم الأول من الملاحظات الإرشادية لمعايير الإبلاغ المشتركة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

20. إذا تمت تصفية كيان يمثل مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ في 31 مارس 2020، فهل لا يزال يتعين على تلك المؤسسة المالية الإماراتية إعداد التقارير والإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك للسنة الميلادية 2020 بحلول 30 يونيو 2021؟

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإعداد التقارير حتى تاريخ التوقف عن كونها مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ (على سبيل المثال بسبب التصفية أو الإغلاق). لذلك، إذا كان الكيان مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ في السنة الميلادية 2020 (أي بين 1 يناير 2020 و31 ديسمبر 2020)، فإن هذه المؤسسة المالية مُلزَمة بتقديم تقارير معيار الإبلاغ المشترك للسنة 2020 بحلول 30 يونيو 2021 (أو عائد بقيمة صفر، حيثما ينطبق).

ومن ثم، إذا تم اعتبار الكيان مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ حتى تاريخ التصفية في 31 مارس 2020 (وبالتالي، مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ في مرحلة ما خلال السنة الميلادية 2020)، يجب على هذا الكيان تقديم تقرير معيار الإبلاغ المشترك للسنة الميلادية 2020 بحلول 30 يونيو 2021 (أو عائد بقيمة صفر، حيثما ينطبق).

21. إذا تم تصفية كيان يمثل مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ، فما هي مسؤوليات تلك المؤسسة المالية الإماراتية لضمان إغلاق حسابها بخصوص إبلاغ تقارير معيار الإبلاغ المشترك؟

تقع على عاتق المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ مسؤولية إخطار السلطة التنظيمية المعنية بأنه تمّت تصفيته والتأكد من إغلاق الحسابات المالية الخاضعة للإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك، وبالتالي إلغاء حساب تسجيل المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ من بوابة معيار الإبلاغ المشترك التابعة للسلطة التنظيمية.

يجب على الكيان غير الخاضع للتنظيم التي يمثل مؤسسة مالية إماراتية مُلزَمة بالإبلاغ إخطار وزارة المالية بصفتها السلطة التنظيمية المسؤولة عن الكيانات غير الخاضعة للتنظيم) بأنه تمت تصفيته والتأكد من إغلاق الحسابات المالية للإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك.

يتم التعامل مع الحساب المالي كحساب خاضع للإبلاغ اعتبارًا من تاريخ تحديده على هذا النحو وفقًا لإجراءات العناية الواجبة بموجب قوانين معيار الإبلاغ المشترك حتى تاريخ توقفه عن كونه حسابًا خاضع للإبلاغ (على سبيل المثال بسبب إغلاق الحساب). إذا تم إغلاق الحساب الخاضع للإبلاغ بسبب تصفية أو إقفال المؤسسة المالية الإماراتية المُلزَمة بالإبلاغ، تظل المعلومات المتعلقة بهذا الحساب خاضعة للإبلاغ سنويًا حتى تاريخ إغلاق الحساب المالي من قبل المؤسسة المالية الإماراتية المُلزَمة بالإبلاغ في إطار التصفية أو الإقفال.

22. هل لدى الكيانات غير المالية الفاعلة أو الكيانات غير المالية غير الفاعلة التزامات بالإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، تشمل المؤسسة المالية الإماراتية أي كيان:

- i. تقبل الودائع في السياق العادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المماثلة (مؤسسة إيداع)؛
- ii. تحتفظ بأصول مالية لحساب الآخرين كجزء كبير من أعمالها (مؤسسة حفظ الأمين)؛
- iii. تعمل بشكل أسامي في أعمال الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو تداول الأوراق المالية أو مصالح الشراكة أو السلع أو الأدوات المالية المماثلة (كيان استثماري)؛ أو
- iv. إصدار أو إجراء مدفوعات فيما يتعلق بعقود التأمين أو الأقساط السنوية (شركة تأمين محددة).

تعتبر الكيانات التي ليست مؤسسات مالية إماراتية كيانات غير مالية لأغراض معيار الإبلاغ المشترك. قد يكون كيان غير مالي فاعل أو كيان غير مالي غير فاعل على النحو المحدد بموجب قوانين معيار الإبلاغ المشترك.

الكيانات غير المالية الفاعلة أو غير الفاعلة ليس لديها التزامات إبلاغ التقارير (أو عائد بقيمة صفر) بموجب قوانين معيار الإبلاغ المشترك.

23. ما هو إجراء تقديم عائد بقيمة صفر لأغراض معيار الإبلاغ المشترك؟

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملتزمة بالإبلاغ تقديم تقارير سنوية بالحسابات المالية الخاضعة للإبلاغ (أو عائد بقيمة صفر، حيثما ينطبق) إلى السلطة التنظيمية المعنية (أو إلى وزارة المالية إذا كان كياناً غير خاضع للتنظيم) بحلول الموعد النهائي المنصوص عليه.

الإبلاغ عن عائد بقيمة صفر هو عبارة عن اختيار "ضع علامة في المربع" في بوابة الإبلاغ الخاصة بمعيار الإبلاغ المشترك ولا يجب تقديم أي وثائق في الوقت الحالي (على الرغم من أن هذا الإجراء قد يتغير في المستقبل).

الاختصارات الرئيسية لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية والمصطلحات المعرف عنها

المصطلح	يشير إلى
حساب جديد	أي حساب مالي يُفتَح لدى مؤسسة مالية إماراتية في أو بعد تاريخ الأول من يوليو 2014
حساب قائم منذ تاريخ سابق	أي حساب مالي قائم لدى مؤسسة مالية إماراتية اعتباراً من 30 يونيو 2014

بالنسبة لكافة المصطلحات الأخرى المعرف عنها، يرجى الاطلاع على الاتفاقية الحكومية الإماراتية-الأمريكية.